محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٦٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، خليفه السليمان ، ابراهيم ابو طالب

التمـــــــــــييز الأول:

المميـــــــــز

وكيلـــــــــه المحـــــامي

المميـــــز ضده: الحـــــــــــــق العـــــــــــام

التمـــــــــــييز الثـــاني:

المميـــــــــز:

وكيلـــــــــه المحـــــامي

المميـــــز ضده: الحـــــــــــــق العـــــــــــام.

قـــدم فـــي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ والثاني بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقـــــم ٢٠٠٣/٢١٤ تـــاريخ ٢٠٠٤/١/٨ القاضـــي بفســـخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جـــنايات العقـــبة رقم ٢٠٠٣/٥٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ واعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى ثم اجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز الأول بما يلي:

١- أخطـــأت المحكمة بتعديل وصف التهمة من التزوير خلافاً للمادتين ٢٦٠ و٧٦ عقوبات الى جريمة اعداد مصدقة كاذبة خلافاً للمادتين ١/٢٦٦ و٧٦ عقوبات بالرغم أن المميز لـــم يرتكـــب أي فعـــل يقع تحت باب التزوير سواء ما كان خلافاً للمادة ٢٦٠ أو ٢٦٦ عقوبات.

٢- أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة جنايات العقبة وعلى سبيل التناوب في اعتـــبار المشروحات على نموذج المعاينة مغايرة للحقيقة وان ذلك يشكل تزويراً سواء جنائـــي او مصدقة كاذبة بالرغم من ان المقصود في تغيير الحقيقة وفق الركن المادي للجـــريمة ان تكـــون البضاعة الموجودة في الحاوية غير البضاعة الموجودة في البيان الجمركي.

٣- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف معان ايضاً وعلى سبيل التناوب باعتبار ان الواقعة تشكل جـــريمة اعـــداد مصـــدقة كاذبة بالرغم من انتفاء احد اركان هذه الجريمة وهو الركن المعنوي.

٤- أخطـــأت محكمة استئناف معان في تعديل وصف التهمة من قبول رشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ الى المادة ١٧٠ عقوبات بالرغم من ان المحكمتين وقعتا في خطأ تطبيق القانون لان المميز لم يرد ضده أي بينة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات بتطبيق القانون وتفسيره عندما اســـتنتجت بشكل خاطئ توافر اركان جنحة اعداد مصدقة كاذبة بحق المميز من مجمل الوقـــائع الثابـــتة بأوراق الدعوى وكان تطبيقها للقانون في هذه النقطة غير سليم وغير صحيح ومخالف للأصول القانونية.

٢- وعلـــى ســـبيل التناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المستأنف بين تعديل وصف التهمة من جرم التزوير الى جرم اعداد مصدقة كاذبة.

lawpedia.jo

٣- ان محكمة الاستئناف وان كانت لا تخضع لرقابة محكمة التمييز في استخلاصها للوقائع الثابـــتة وتطبـــيق القــــانون عليها الا ان هذا الاستخلاص يجب ان يكون سائغاً ومقبولاً ويستقيم وطبيعة الامور ولا يخالف المنطق السليم أو القانون بصورة كبيرة.

٤- لم توضح محكمة الاستئناف كيف توصلت الى قيام المميز باعداد مصدقة كاذبة بالاشتراك ولم تسق في قرارها المميز الوقائع المادية التي بني عليها حكمها وانما جاء قرارها خالياً من التعليل والتسبيب ومخالفاً للقانون.

٥- ان عدم تعليل محكمة الاستئناف لقرارها بتعديل وصف التهمة بحق المميز يمنع محكمة التمييز من بسط رقابتها القانونية على القرار المميز اذ من غير الواضح بموجب القرار المميز كيف توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة.

لهـــــــذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان النيابة العامة لدى محكمة جنايات العقبة كانت قد اسندت للمتهمين:

١-

٢-

الجرائم التالية: ١- التزوير واستعمال مزور بالاشتراك خلافاً للمواد ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين مكررة ثلاث مرات.

٢-الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١٧٢ وبدلالة المادة ١٧١ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣- الرشوة خلافاً للمادة ١٧٢ عقوبات بالنسبة للمتهم الاول

على سند من ان المتهم يعمل موظفاً في وزارة المالية وفي الشهر السابع من عام ٢٠٠٠ انـــتدب للعمـــل فـــي دائرة الجمارك/ جمرك العقبة وفي الشهر السادس من عام ٢٠٠١ كـــان المـــتهم يعمـــل مديراً لمؤسسة ترانزيت عمان للتخليص حيث قام بالاتصال مع الموظف المعاين بالجمرك المتهم الاول من اجل التوقيع على نماذج المعاينة للبضاعة الموجودة في الميناء والمستوردة لصالح الجهات التالية:

١- المعاملة رقم ٢٠٠١/١١٩٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ مؤسسة

٢- المعاملـــة رقـــم ٢٠٠١/٤/١١٩٧٩ تـــاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ مؤسســـا

٣- المعاملة رقم ٢٠٠١/٤/١٢٤٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ مؤسسا

وقـــد قـــام المتهم الاول بالتوقيع على المعاملات المذكورة ودوّن عليها بصفته معايناً (ان الموجـــودات مطابقـــة للبـــيانات)دون ان تتم المعاينة الفعلية من قبله ووقع المعاملات في مكتب المتهم وقام المتهم بدفع مبلغ (٢٥٠) دينار للمتهم فرحان ووعده بدفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً اخرى له وطلب المتهم من الشاهد ان يذكر عندما اكتشـــف الامـــر للمدعي العام بأنه هو الذي ذهب لمعاينة البضاعة وليس المتهم

وبعـــد ثلاثـــة ايـــام فقـــدت بعض المعاملات الجمركية والعائدة لمؤسسة للاثاث المســـتعمل ومؤسســـة واخبره المتهم بأن المعاملات سلمت لسوق المعاملات داخل مركز جمرك العقبة، وقد اعترف المتهم اثناء التحقيق معه بتهمة التزوير واستعمال مزور بالاشتراك وأنكر تهمة الرشوة عندما جرت ملاحقته.

lawpedia.jo

بعـــد ان احيلت الاوراق التحقيقية الى محكمة جنايات العقبة وتسجيلها تحت الرقـــــم ٢٠٠٣/٥٩ وسماع البينة واقوال ومرافعات النيابة العامة والمتهمين قررت بتاريـــــخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ تجـــريم المـــتهم بجناية التزويرر بالاشتراك خلافاً للمواد ٢٦٠ و ١/٢٦٣ و٧٦ عقوبـــات مكررة ثلاث مرات ووضعه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرســـوم محســـوبة له مدة التوقيف عن كل جرم من الجرائم الثلاث وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ احدى العقوبات بحقه وتجريمه بجناية قبول رشوة خلافاً للمادة ١٧١عقوبات ووضـــعه بالاشـــغال الشـــاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامة مبلغ مائتين وخمسين ديـــناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وبالنسبة للمتهم وجدت ان جنايات التزوير التي ارتكبها كانت لغايات استعمال هذه المســـتندات وبالتالي فإن هذين الفعلين يشكلان فعلاً واحداً وهو التزوير وقررت تجريمه بالتزوير بأوراق رسمية وعملاً بالمواد ٢٦١ و٢٦٥ عقوبات وضعه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية من جنايات التزوير المسندة اليه وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبـــات قـــررت تنفـــيذ احدى العقوبات بحقه وهي الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرســـوم، وادانته كذلك بجناية الرشوة المسندة اليه ووضعه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث ســـنوات والرسوم وتغريمه مائتين وخمسين ديناراً والرسوم، وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يقـــبل المتهمان بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات فطعنا به لدى محكمة استئناف معـــان والتـــي قـــررت فـــي القضية رقم ٢٠٠٣/٢١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٨ فسخ القرار المســـتأنف واعـــادة الأوراق الى محكمة جنايات العقبة للسير بالدعوى على هدي ما جاء بذلك القرار.

لـــم يلاق القرار الصادر عن محكمة استئناف معان قبولاً من المتهمين فطعنا به تمييزاً كل منهما بلائحة مستقلة.

lawpedia.jo

<u>في الرد على أسباب التمييز الأول المقدم من المتهم</u>

وعـــن الأسباب الأول والثاني والثالث التي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بتعديل وصـــف التهمة من التزوير خلافاً للمادتين ٢٦٠، ٧٦ عقوبات الى جريمة اعداد مصدقة كاذبة خلافاً للمادتين ١/٢٦٦، ٧٦ عقوبات بالرغم ان المميز لم يرتكب أي فعل يقع تحت باب التزوير.

فـــي ذلـــك نجـــد من استعراض البينة المقدمة ان المميز يعمل معايناً جمركياً في جمـــرك العقـــبة وانـــه قـــام بالاتفاق مع المميز الثاني الذي يعمل مديراً لمؤسسة عمان للتخليص بالتوقيع على نماذج المعاينة للتخليص على المعاملات الجمركية ذوات الارقـــام دون ان يتوجه الى ميناء الحاويات لاجراء المعايـــنة الفعلـــية وشرح بانحائه المخصصة بانها مطابقة للبيانات مقابل ان يدفع المميز الثاني مبلغ من النقود.

وحيـــث ان المادة ٦ من قانون البينات تنص (على ان السندات الرسمية هي السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية).

وأن المـــادة ٢٦٠ مـــن قانون العقوبات تنص على ان التزوير تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي)

مـــن ذلـــك يتبين من شروط السند الرسمي ان يكون صادراً عن موظف عام مختص في حدود اختصاصه المكاني و الزماني بالاستناد الى قانون او نظام.

وحيث ان المميز قام بالتوقيع والمصادقة على البيانات بالخانة المخصصة لنماذج المعاينة دون ان يتوجه الى ميناء الحاويات لاجراء المعاينة الفعلية على البضاعة فإن هذه الافعـــال التـــي اقـــترفها تشـــكل تحريفاً مفتعلاً للحقيقة حيث اثبت وقائع كاذبة على انها صـــحيحة وتزويراً في مستند رسمي بحدود المواد ٢٦٠، ٢٦٣، ٧٦ من قانون العقوبات وحيـــث ان محكمـــة الاستئناف ذهبت في قرارها المميز الى خلاف ذلك وقضت بتعديل وصـــف الـــتهمة من جناية التزوير بحدود المادتين ٢٦٠، ٧٦ عقوبات الى جريمة اعداد مصدقة كاذبة بحدود المادتين ١/٢٦٦، ٧٦ عقوبات فيكون قرارها مخالفاً للقانون.

lawpedia.jo

وحيـــث ان النـــيابة العامة لم تطعن بقرار محكمة الاستئناف من هذه الناحية فإن محكمة التميـــيز لا تملك ان تتعرض الى القرار من هذه الناحية لأنه لا يضار الطاعن من طعنه اســـتناداً لأحكـــام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رد هذه الأسباب.

وعـــن السبب الرابع المنصب على تخطئة محكمة استئناف معان في تعديل وصف التهمة من قبول رشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ عقوبات الى المادة ١٧٠ عقوبات لأن المميز لم يرد ضده أي بينة انه قبل الرشوة.

فـــي ذلـــك نجد ان محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية قد توصـــلت في وزن البينة وتقديرها الى ان المميز قد قبل رشوة من الخبير وانـــه قـــبض مبلغ ٢٥٠ ديناراً منه ووعده بدفع مبلغ ١٥٠ دينار فيما بعد مقابل ان يقوم

الممـــيز فرحان بالتوقيع على نماذج المعاينة بالشرح على الخانة المخصصة بأن البضاعة مطابقة للبيانات دون اجراء معاينة فعلية مقابل هذه المبالغ.

وحيـــث ان الركـــن الجوهري لاتمام جريمة الرشوة هو ان يعد الراشي الموظف المكلف باداء مهمة رسمية بشيء ما او يعطيه هدية او منفعة ليعمل عملاً غير محق.

وعلـــيه فإن قبول المميز فرحان لما دفعه المميز وما وعده به مقابل قيامه بتزوير نمـــاذج المعاينة يشكل سائر أركان وعناصر جناية الرشوة بحدود المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

وحيـــث ان محكمـــة الاستئناف ذهبت الى خلاف ذلك وقضت بتعديل وصف التهمة من جناية الرشوة بحدود المادة ١٧١ عقوبات الى جريمة الرشوة بحدود المادة ١٧٠ عقوبات فإن حكمها مخالف للقانون.

وحيث ان النيابة العامة لم تطعن بقرار محكمة الاستئناف فإن محكمة التمييز لا تملك ان تـــتعرض الـــى هذا القرار اعمالاً بقاعدة لا يضار الطاعن من طعنه استناداً لنص المادة ٤/٢٦١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن اسباب التمييز الثاني المقدم من المتهم

وعـــن اســـباب التمييز كافة ومحصلها واحد هو تخطئة محكمة الاستئناف بتعديل وصف الـــتهمة مـــن جـــناية الـــتزوير الى جرم اعداد مصدقة كاذبة لعدم توافر الاركان المادية والمعنوية لجرم اعداد مصدقة كاذبة بحدود المادتين ١/٢٦٦، ٧٦ عقوبات.

فـــي ذلـــك نجد ان البينة التي اعتمدتها محكمة الموضوع اثبتت قيام المميز حمل الممـــيز على تزوير نماذج المعاينة للمعاملات الجمركية الثلاث من خلال تدوين مشـــروحات عليها في الخانة المخصصة تفيد اجراء المعاينة للبضاعة ودفعه له مبلغاً من المـــال ووعـــده بمـــبلغ اخـــر، هذه الافعال التي اقترفها المميز من خلال وضع مشروحات مخالفة للواقع والحقيقة ادت الى عدم معرفة ماهية البضاعة الحقيقية وفيما اذا كانـــت ممـــنوعة ام لا او معرفة نسبة الرسوم المفروض تقاضيها عنها ومن ثم استعمال الـــنماذج هـــذه واكمـــال الاجراءات الجمركية ومن ثم اخراج البضاعة من الميناء، هذه

الافعال التي اقترفها تشكل سائر اركان وعناصر جناية التحريض على التزوير في مستند رســمي واستعمال مزور بحدود المواد ٢٦١، ٢٦٥، ١/٨٠/أ من قانون العقوبات وجناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١٧١ع وبدلالة المادة ٢/١٧٢ من ذات القانون.

وحيــث ان محكمـــة الاستئناف قضت بتعديل وصف التهمة من جناية التزوير واستعمال مــزور الى جريمة اعداد مصدقة كاذبة بحدود المادتين ١/٢٦٦ و٧٦ عقوبات فإن حكمها مخالف للقانون من هذه الناحية وموافق للقانون فيما يتعلق بلزوم تطبيق المادة ٢/١٧٢ ع بحــق المميز لاعترافه بتقديم رشوة في مرحلة التحقيق وحيث ان النيابة العامة لم تطعــن بقــرار محكمة الاستئناف من هذه الناحية وحيث انه لا يجوز لمحكمة التمييز ان تتعرض لهذا القرار من هذه الناحية وحيث انه لا يضار الطاعن من طعنه استناداً لأحكام المــادة ٤/٢٦١ مــن قــانون اصول المحاكمات الجزائية الامر الذي يتعين معه رد هذه الاسباب.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز من حيث النتيجة لا من حيث التعليل واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الاخرة سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢١ م

القاضي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo